

أبرز تعديلات المخالفات المرورية

بعد صدور مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور

العقوبة بعد إحالتها للمحكمة	أمر الصلح	المخالفة
الحبس سنة إلى 3 سنوات والغرامة 600 إلى 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	150 د.ك	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء
الحبس سنة إلى 3 سنوات والغرامة 600 إلى 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	150 د.ك	الرعونة أو التفريط بالقيادة
الحبس سنة إلى 3 سنوات والغرامة 600 إلى 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	150 د.ك	إجراء سباق على طرق عامة
الحبس سنة إلى 3 سنوات والغرامة 600 إلى 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	150 د.ك	الوقوف بالأماكن المخصصة لذوي الإعاقة
الحبس سنة إلى 3 سنوات والغرامة 600 إلى 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	150 د.ك	قيادة مركبات «الباجيات» والدراجات في غير الأماكن المخصصة لها



العقوبة بعد إحالتها للمحكمة	أمر الصلح	المخالفة
الحبس سنة إلى 3 سنوات والغرامة 600 إلى 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	150 د.ك	استعمال المركبة الآلية في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح
الحبس سنة إلى 3 سنوات والغرامة 600 إلى 1000 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	150 - 70 د.ك	تجاوز السرعة المحددة
الحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد عن 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	75 د.ك	قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة تقرر سحبها
الحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد عن 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	75 د.ك	عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية «شرطة إسعاف، إطفاء، الدفاع المدني» والمواكب الرسمية
الحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد عن 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	75 د.ك	السير على كتف الطريق
الحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك ولا تزيد عن 300 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	75 د.ك	استخدام الهاتف النقال باليدين أثناء القيادة



العقوبة بعد إحالتها للمحكمة	أمر الصلح	المخالفة
الحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك. ولا تزيد عن 300 د.ك. أو إحدى هاتين العقوبتين	75 د.ك	التحرك بالمركبة بتسارع عالي بحيث تصدر الإطارات صوتا مزعجا
الحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك. ولا تزيد عن 300 د.ك. أو إحدى هاتين العقوبتين	75 د.ك	قيادة مركبة آلية تصدر أصوات مزعجة
الحبس مدة لا تزيد عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 150 د.ك. ولا تزيد عن 300 د.ك. أو إحدى هاتين العقوبتين	75 د.ك	قيادة مركبة آلية بإهمال أو عدم الانتباه أثناء القيادة
الحبس مدة لا تزيد عن شهرين وغرامة لا تقل عن 100 د.ك ولا تزيد عن 200 د.ك. أو إحدى هاتين العقوبتين	50 د.ك	مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة
الحبس مدة لا تزيد عن شهرين وغرامة لا تقل عن 100 د.ك ولا تزيد عن 200 د.ك. أو إحدى هاتين العقوبتين	50 د.ك	مخالفة شروط الحجز المنزلي



العقوبة بعد إحالتها للمحكمة	أمر الصلح	المخالفة
الحبس مدة لا تزيد عن شهرين وغرامة لا تقل عن 100 د.ك ولا تزيد عن 200 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	50 د.ك	وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الامامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء القيادة أو تركه في المركبة دون مرافق بالغ
الحبس مدة لا تزيد عن شهرين وغرامة لا تقل عن 100 د.ك ولا تزيد عن 200 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	50 د.ك	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية
الحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن 50 د.ك ولا تزيد عن 100 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	30 د.ك	عدم ربط حزام الأمان
الحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن 50 د.ك ولا تزيد عن 100 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	30 د.ك	المراوغة بسرعة بين المركبات على الطريق
الحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن 50 د.ك ولا تزيد عن 100 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	30 د.ك	قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة أو الدائرية



العقوبة بعد إحالتها للمحكمة	أمر الصلح	المخالفة
الحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن 50 د.ك ولا تزيد عن 100 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	30 د.ك	السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة
الحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن 50 د.ك ولا تزيد عن 100 د.ك أو إحدى هاتين العقوبتين	30 د.ك	قيادة مركبة آلية دون علم مالكيها
غرامة لا تقل عن 45 د.ك ولا تزيد عن 75 د.ك	20 د.ك	قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق
غرامة لا تقل عن 45 د.ك ولا تزيد عن 75 د.ك	20 د.ك	تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة
غرامة لا تقل عن 45 د.ك ولا تزيد عن 75 د.ك	20 د.ك	مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية «الكهربائية أو الهوائية» لقواعد المرور



العقوبة بعد إحالتها للمحكمة	أمر الصلح	المخالفة
غرامة لا تقل عن 30 د.ك ولا تزيد عن 50 د.ك	15 د.ك	الوقوف في الممنوع

كل من قام عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها بالتقاط صورة، أو أكثر أو مقطع مرئي أو مسموع أو قام بنشر أي منها أثناء ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

غرامة
2000 – 1000
د.ك





وزارة الداخلية تطلق حملة شاملة لتوعية الجمهور بالتعديلات الجديدة على قانون المشور

سيتم تطبيق التعديلات الجديدة بعد 90 يومًا
اعتبارًا من تاريخ 22 أبريل 2025

حملة إعلامية شاملة بوسائل الإعلام
المختلفة لتوعية الجمهور

رسائل توعية مرورية وقانونية بعدة لغات
للمواطنين والمقيمين

تعزيز الالتزام بالقوانين لتحقيق بيئة مرورية آمنة

دائمًا يسبق أي قرار حملات تعريفية قبل تنفيذه



تعلن وزارة الداخلية ممثلة في الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني وبالتعاون مع الإدارة العامة للمرور عن إطلاق حملة توعوية شاملة لتسليط الضوء على التعديلات الجديدة التي أُدخلت على بعض أحكام قانون المرور، وذلك بعد صدور مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وسيبدأ العمل بالتعديلات الجديدة بعد 90 يومًا، اعتبارًا من تاريخ 22 أبريل 2025. وستستمر الحملات التوعوية حتى تطبيق القانون.

والجدير بالذكر أن وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني تقوم دائماً وبوقت كافي ببث حملات توعوية تثقيفية على أي قرار قبل تنفيذه. وتهدف الحملة إلى تعريف المواطنين والمقيمين بأهم بنود القانون المعدل وتعزيز الالتزام بالقواعد المرورية لتحقيق السلامة على الطرق، وستشمل الحملة وسائل الإعلام التقليدية (الصحافة، التلفزيون، الإذاعة) ومنصات التواصل الاجتماعي لضمان وصول الرسائل التوعوية إلى جميع فئات المجتمع، كما سيتم بث رسائل مرورية بعدة لغات، مع تنظيم لقاءات إعلامية مع المسؤولين لتوضيح أهمية هذه التعديلات في تقليل الحوادث وخلق بيئة مرورية آمنة.

وتأكد الوزارة أن العقوبات السابقة ستظل سارية حتى بدء العمل بالعقوبات الجديدة، داعيةً الجميع إلى الاطلاع على التعديلات والالتزام بها، مشددة على أن الامتثال للقوانين مسؤولية جماعية تسهم في حماية الأرواح والممتلكات.

